بسم الله الرحمن الرحیم

کلام فی الارتداد

الارتداد لغه الرجوع و الترک عن فعل او قول کما فی قوله تعالی

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (مائده54)

و قوله تعالی یا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ( 21 )

و فی الاصطلاح الخارج من الدین بعد ان کان داخلا اصلیا کان کالمولود عن مسلم او غیر اصلی کالمولود عن غیر مسلم اسلم

فقد وقع الکلام فی المرتد فی امرین الاول فیما یوجب الرده الثانی فی حکمه

فنقول الارتداد معناه الرجوع الی الکفر بعد ان کان مسلما فلتشخیص ما یوجب الرده یجب ان نعلم الاسلام حتی یتضح الخروج و الموجب للخروج فنقول

ذهب بعض الی ان الاسلام هو مجموع ما جاء به النبی من الله من اصول و فروع الذی یسمی بالاسلام فمن رد شیئا من المجموع فقد خرج عن الاسلام لانه راد للاسلام و یکون مصداقا لقوله تعالی:

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (آل عمران85)

و رد علیه بان الذی یوجب الاتصاف بالاسلام و تسمیه الانسان بالمسلم هو اداء الشهادتین و الاعتقاد بالاصول الثلاثه ای التوحید و النبوه و المعاد بل التوحید و النبوه لما فی قوله تعالی

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ( 86 )

فانه تعالی سماهم کافرین بعد کونهم مؤمنین و جعل الایمان الشهاده بالرساله و من المعلوم ان الشهاده بالرساله یلازم الشهاده بالله الذی ارسله و هو الالوهیه و التوحید نعم یلازم الاعتقاد بالمعاد بصرف اعتقاد انه الرسول اما التمسک بجمع ما هو اسلام فی واقع الامر فلیس مراده اذ الایه حین نزولها لم یکن آخر آیه نزلت فالمسلم آنذاک لو یعتقد بالقرآن الموجود فلایعتقد بما هو غیر نازل بعد و ان کان فی عدم اعتقاده معذورا لقصوره و عدم النزول الا انه لاینافی انه غیر معتقد فحمل المسلم علی من یعتقد الدین الذی هو مجموع ما فی الدین من الاحکام ینافی ما هو الواقع آنذاک هذا ما قیل فی رد القائل و للنظر فیه مجال اذ الواججب علیه الاعتقاد بما جاء النبی اذ هو الاسلام و هو حین الاعتقاد هو ما نزل و اما ما لم ینزل فلم یکن بعد مما جاء به الدین و لم یکن من الدین حتی یعقتقد به علی ان الاعتقاد بالمجموع لایلازم العلم بالمجموع علی اجزائه اذ الذی یقول ان القرآن من الله لایعلم کل آیه و دلالته و ما یلازمها نعم اذا کانالمراد الاعتقاد بحیث یکون فی عرض اعتقاده بالنبی بمعنی ان المسلم من یعتقد جمیع الاحکام بالفعل فلیس هذا بصحیح اذ یشمل الجاهل ایضا مع ان من یجهل نزل القرآن و لکن یعلم بمجیء الرسول فیشهد به فهفو مسلم مع انه علم له بالقرآن حتی یشهد به

علی ان الروایات ظاهره فی الفرق بین الاسلام و الایمان و ان الاسلام الذی یوجب طهارته و جمیع ما للمسلم من الحقوق هو الشهادتین کما فی صحیحه جمیل بن صالح:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن‏ مُحَمَّدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ وَ الْإِيمَانُ الْهُدَى وَ مَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَ إِنِ اجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَ الصِّفَةِ(کافی2ص26)

و صحیحه جمیل بن دراج:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن‏ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ (وسائل15ص168)

نعم ظاهر مرسله بن مسکان:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب‏َ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ (وسائل15ص168)

ان الاقرار بدین الله هو من الاسلام و الاقرار بدین الله یعنی تصدیق ما جاء به النبی و لایحتاج الی التفصیل و لایضر به عدم نزول بعض الدین حین الاعتقاد لان دین الله الذی یجب التمسک به و التصدیق به هو الذی نزل و الذی ما نزل لم یکن من الدین الذی یجب التصدیق به اذ هو من التصدیق بما لایکون

الا ان یقال بان المراد بدین الله هو التصدیق برسول الله حیث لامعنی للتصدیق به الا انه مرسل و جاء بالدین و ان لایعلم ما هو فهو بمعنی الشهاده بالرساله

و یؤید کون الاسلام اداء الشهادتین و الاقرار بما جاء روایه عبدالرحمن بن القصیر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن‏ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَ عَقْدٌ فِي الْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَ هُوَ دَارٌ وَ كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَ الْكُفْرُ دَارٌ فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ مُسْلِماً فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ وَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ (كافي2ص28 وسائل28ص355)

فالمحصل من المجموع ان الذی یوجب الاسلام و جریان احکام المسلم علیه هو اداء الشهادتین و لا غیر و هذا هو الذی کان فی بدء الرساله حیث لم یکن هناک احکام بل المسلمین بعد حین قلیل هاجروا الی الحبشه و لیس بینهم و مکه اتصال حتی یتعلموا ما علیهم و کانوا محکومین بالاسلام و یسمون مسلمین فاذا علم و اقر به فهو مصدق للرساله و اما اذا علم به و لم یقر به فهو مکذب و خرج عن ادائه الشهاده

فعلیه من انکر شیئا من الاحکام یعلم منه انه ینکر الرساله او الدین فهو خارج عن الاسلام و اما اذا علم منه انه لاینکر الرساله و الدین و لکنه علی شک فی کون حکم من الاسلام و مما جاء به النبی فلایضر به اذ هو ممن اقر بالدین و ففی الحقیقه لایری المردود من الدین لا انه ینکر الدین فعلیه یختلف الارتداد بالانکار بالنسبه الی الاشخاص و الاحوال و الازمان فان من الامور ما هو بدیهی عند شخص او اشخاص و هو مجهول عند الاخرین او مجهول فی زمان و بدیهی و ضروری فی زمان

و لعل اختلاف ما وصل الینا بالنسبه الی بعض الفرق من الحکم باعطاء الزکاه الیهم او عدمها من هذه الجهه و بالنسبه الی اختلاف الافراد بالنسبه الی لوازم کلامهم و انه منکر للدین و ما جا به النبی او لا

فالامثله فی کلام الفقهاء من کونها مجمع علیها و او الذی قال الشهید بانه من ضروریات الدین فهو بالنسبه الی زمانهم و مکانهم و مریدیهم و اما اذا کان ممن دخل فی الاسلام و هو فی بلد یستحلون المیته و یاکلونها و یشربون الخمر و الربا دارج بینهم و هو لایعلم شیئا و یرتکب کل ذلک فهو مسلم و لایری علی ای حد کما مر فی قضیه علی علیه السلام علی من شرب الخمر فی عهد ابی بکر

و علیه فلا دخل لقید المجمع علیها و لا الضروری فی الارتداد و عدمه بل الدخل لرد الرساله نعم دلاله غیر المجع علی الرد بعید و دلاله الضروری علیه قریب و لکن کل منهما حسب المنکر و ما زمانه و مکانه و انه انکر لانه منکر الرساله و یرید الهجمه علی الاسلام او هو جاهل

و انت خبیر بان حکم الارتداد ای القتل ینتفی و یدرء بادنی شبهه و هو انکار رجوع انکاره الی انکار الرساله الا ان یعلم بانه فار عن الحد و هو مرتد یرید الهجمه علی الاسلام

و علی هذا فالمنکر لوجوب الستر علی المرئه مطلقا لو بین له و یری الادله فمع ذلک انکره بانه خلاف الحریه للنساء فهو مرتد و ان تظاهر بالاسلام و اداء الشهادتین بل هو من المستهزئین و اما اذا تردد فیه بالنسبه الی الادله و رده فهل هذا علامه قطعیه و انه من المستهزئین او لا

و علیه فالنمکر لحرمه المسکر غیر الخمر بعد البیان و قبول انه صدر عن المعصوم و ان قوله قول النبی ثم رد علیه بان التحریم خطاء و لا اسکال و شربه مستحلا فانه مرتد کمنکر الخمر و علی العکس لو لم یتم عنده الدلیل علی حزمه شرب الخمر و وقع فی التردید و انکر الحرمه بجهات اتهادیه و علمنا صدقه فی اجتهاده و انه لایعلم انه علی الخطاء و لایکون رادا لرسول الله فلایقتل

و لذا قال المحقق الاردبیلی فی مجمعه فی منکر حرمه المسکر غیر الخمر بعد حکمه بارتداد مستحل الخمر:

و يمكن ان يقال بعدم الفرق على ما حقّقنا، فإنه ان كان مستحلّ غير الخمر من المسكرات المحرّمة ممن علم تحريمه و لم يخف مثله على مثله، يكفر و يقتل لعين ما مرّ، فانّ دليل الكفر و القتل هو ردّ الشرع و إظهار عدم حقيّته، فإنه بعد ان علم انه‏ يحرم في الشرع فليس تحليله الّا ردّ الشرع و هو ظاهر.

و هو جار في كلّ محرم، بل في الأحكام كلّها و ان لم يكن إجماعيّا و لا ضرورّيا، بل مسألة خفيّة في غاية الخفاء و لكن علم ذلك المنكر انّه من الشرع و ان مقتضى الشرع تحريمه أو وجوبه أو ندبيته أو كراهته أو اباحته علما يقينيّا لا يحتمل التغيير ثم أنكر ذلك.(مجمع الفائده13ص203)

و قال المصنف فی کتاب الطهاره:

التحقيق): أنّ ما يعتبر في حقيقة الإسلام بحيث يقال للمتديّن به: «إنّه مسلم» ليس إلّا الاعتقاد بالأُصول الثلاثة، أو الأربعة؛ أي الأُلوهية، و التوحيد، و النبوّة، و المعاد على احتمال، و سائر القواعد عبارة عن أحكام الإسلام، و لا دخل لها في ماهيته؛ سواء عند الحدوث أو البقاء، فإذا فرض الجمع بين الاعتقاد بتلك الأُصول و عدم الاعتقاد بغيرها لشبهة بحيث لا يرجع إلى‏ إنكارها يكون مسلماً.

نعم، لا يمكن الجمع بين الاعتقاد بالنبوّة، مع عدم الاعتقاد بشي‏ء من الأحكام، و هذا بخلاف بعضها ضرورياً كان أو غيره لأجل بعض الشبهات و الإعوجاجات، فإذا علم أنّ فلاناً اعتقد بالأُصول، و التزم بما جاء به النبي (صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم) إجمالًا الذي هو لازم الاعتقاد بنبوّته، لكن وقع في شبهة من وجوب الصلاة أو الحجّ، و تخيّل أنّهما كانا واجبين في أوّل الإسلام مثلًا، دون الأعصار المتأخّرة، لا يقال: «إنّه ليس بمسلم» في عرف المتشرّعة.

ثم قال:

و كلامنا هاهنا في مقام الثبوت و الواقع، و إلّا فمنكر الضروري سيّما مثل المعاد محكوم بالكفر ظاهراً، و يعدّ منكراً للُالوهية أو النبوّة. بل لا يقبل قوله إذا ادعى الشبهة إلّا في بعض أشخاص، أو بعض أُمور، يمكن عادة وقوع الشبهة منه أو فيه، كما أنّ إنكار البديهيات لدى العقول لا يقبل من متعارف الناس، فلو ادعى‏ أحد: أنّ اعتقاده أنّ الاثنين أكثر من الألف، لا يقبل منه، بل يحمل على‏ أنّه خلاف الواقع، إلّا أن يكون خلاف المتعارف.(الطهاره3ص445)